

نظام منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الثابت

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٧٥/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة /٢٦/ منه،
 - وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٧٥/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠،
- صدر هذا النظام لمنح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت الثابت، والذي يحل محل أي نظام سابق لهذه الغاية، والمتضمن ما يلي:

١. شروط وإجراءات منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت.
٢. استمارة طلب الحصول على الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت.
٣. استمارة طلب تجديد الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت.
٤. التعهد بإضافة نشاط تقديم خدمات الإنترنت.
٥. التعهد بتأسيس شركة وإضافة نشاط تقديم خدمات الإنترنت.
٦. وثيقة الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت الثابت وملاحقها.
٧. الترخيص لتقديم خدمات الإنترنت الثابت.

شروط وإجراءات منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت

المقرة بقرار مجلس المفوضين
رقم /٧٥/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

الفهرس

مقدمة

- المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.
- المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.
- المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.
- المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص.
- المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(أ) أن يكون طالب الترخيص:

(١) شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية، وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات الإنترنت؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المعتمد، بإضافة هذه الغاية في سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(٢) أو شخصاً طبيعياً سوري الجنسية لديه تسجيل تاجر، أو شركة قيد التأسيس، وفي كلا الحالتين يتعهد طالب الترخيص، وفق النموذج المعتمد، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمات الإنترنت في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(ب) ألا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء. ويُقدم طالب الترخيص تصريحاً خطياً بذلك.

(ج) ألا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، ويُقدم طالب الترخيص تصريحاً خطياً بذلك.

المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة /١/ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت مع ملء الاستمارة المعتمدة من الهيئة، وتوقيعها من المخول أو المفوض بالتوقيع أصولاً وختمهما بختم الشركة (في حال كان شركة).

(٢) صورة مصدقة عن شهادة تسجيل تاجر أو عن السجل التجاري باسم طالب الترخيص سارية المفعول.

(٣) وثيقة غير محكوم لجميع الأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في شهادة تسجيل التاجر أو السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّنة عليها بخط واضح عنوان كل منهم وأرقام التواصل معهم (ثابت - نقال).

(٤) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٥) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

- (١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات المقبلة على ألا تقل عن عدد سنوات الترخيص، تتضمن على الأقل ما يلي:
 - أ- دراسة توقعات العرض، الطلب، المبيعات المتوقعة... إلخ.
 - ب- خطة عمل متكاملة متضمنة التوقعات المالية (الموازنة التقديرية، بيان التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر... إلخ).
- (٢) أسعار الخدمات المقترحة تقديمها، وآلية تحصيلها، وأسس تحديدها (الكلف الثابتة، الكلف المتغيرة، كلف التسويق، هامش الربح... إلخ).
- (٣) المواصفات الفنية للتجهيزات المقترحة وبنية الشبكة المقترحة، والتي يجب أن تتوافق مع المواصفات الحديثة المعمول بها عالمياً إضافة إلى توافقها مع IPv6.
- (٤) مواقع تركيب التجهيزات.
- (٥) الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة المقترحة وحتى الترتيبات التي سيتخذها كلّها بما يضمن التزامه بالعمل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية؛ (كالأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى، الالتزام بالحفاظ على السرية وخصوصية بيانات المشتركين، الالتزام بالمدد الزمنية، وغيرها... إلخ)

المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص:

- (أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيتربط عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُحظره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر، وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.
- (ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- (ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تُحظره بموافقتها وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص:

- يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تُحظره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما بدفع بدل الترخيص الإبتدائي، وأجر الترخيص السنوي وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٧٥/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

المهنة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية
دمشق - ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

■ الاسم الثلاثي لطالب الترخيص:

.....

■ شركة محدودة/مساهمة/... رقم السجل:

■ التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل:

..... تسجيل تاجر

..... تاريخ السجل:

■ مدة إدارة الشركة: تبدأ من تاريخ: تنتهي بتاريخ:

..... بيانات رأس مال طالب الترخيص:

■ أسماء الشركاء / المؤسسين:

..... ١.

..... ٢.

..... ٣.

..... ٤.

■ أسماء المخولين بالتوقيع: ■ نماذج التوقيع:

..... -١

..... -١

..... -٢

..... -٢

■ أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً ■ نماذج التوقيع:

(يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

..... -١

..... -١

..... -٢

..... -٢

الشعار في حال وجوده (LOGO):

الختم المعتمد للشركة:

العنوان (الموطن الدائم المختار والذي سيتم المراسلة عليه):

.....

هاتف معتمد	فاكس معتمد (يتم ارسال المراسلات عليه)
:.....: ☎	:.....: ☎
صندوق البريد	البريد الإلكتروني
:.....: ☒	:.....: @

■ الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها: خدمات

اتصال النطاق العريض (xDSL)	الدارات المؤجرة (leased line)	الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN)	استضافة الموقع (Hosting)	الوصول المباشر مع نقطة النفاذ (To the PoP)	الإنترنت اللاسلكي الداخلي (WiFi indoor)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

■ بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين أو الهيكل الإداري المقترح: تُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن المؤهلات، الخبرة، الخبرات السابقة في قطاع الاتصالات (مع اسم الشركة والبلد).

■ هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟ نعم لا
في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة
.....
■ معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):
.....

■ الإقرار:

بصفتي ممثل طالب الترخيص حسب الأصول شركة/ السيد:
أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص
نمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت صحيحة ودقيقة.

ختم الشركة:

..... الاسم الثلاثي:

التوقيع:

استمارة طلب تجديد الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت

المهية الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / ١٢٠١١ /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

- اسم الشركة:
- الاسم التجاري للمزود:
- رقم الترخيص المراد تجديده:
- تاريخ الترخيص:
- نوع الشركة:
- رقم السجل:
- التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل:
- مساهمة مغفلة
- محدودة المسؤولية
- أسماء الشركاء/المؤسسين:
١.
٢.
- أسماء المخولين بالتوقيع:
- ١-
- ٢-
- نماذج التوقيعات:
- ١-
- ٢-
- أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً:
- (يجب ارفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):
- ١-
- ٢-
- مدة إدارة الشركة: تبدأ من تاريخ: تنتهي بتاريخ:

الشعار المعتمد لدى لمزود (LOGO):

الختم المعتمد للشركة:

العنوان (الموطن الدائم المختار والذي سيتم المراسلة عليه):

.....

فاكس معتمد (يتم إرسال المراسلات عليه)

هاتف معتمد

.....

.....

البريد الإلكتروني

صندوق البريد

.....@.....

.....

■ الخدمات المرخصة التي يتم تقديمها حالياً (وضع إشارة أمام الخدمة التي يتم تقديمها)

الاتصال النطاق العريض (xDSL)	الدارات المؤجرة (leased line)	الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN)	استضافة الموقع (Hosting)	الوصول المباشر مع نقطة النفاذ (To the PoP)	الإنترنت اللاسلكي الداخلي (WiFi indoor)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

■ عدد المشتركين لدى المزود في كل محافظة حتى تاريخه:

المحافظات	عدد المشتركين						
دمشق		حمص		طرطوس		القنيطرة	
ريف دمشق		إدلب		درعا		دير الزور	
حمّاه		حلب		اللاذقية		الرقّة	
الحسكة		السويداء					
							العدد الكلي

■ أرقام التواصل:

.....

.....

.....

.....

■ أسماء موظفي الإدارة:

..... مدير الشركة (وفق ماهو مذكور في السجل التجاري):

..... المدير الفني:

..... المدير المالي:

..... المدير التنفيذي للمزود (في حال وجوده):

الإقرار:

بصفتي ممثل طالب تجديد الترخيص حسب الأصول أؤكد بأن كافة المعلومات المذكورة أعلاه استكمالاً لطلبي المقدم لتجديد الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت صحيحة ودقيقة.

ختم الشركة:

..... الاسم الثلاثي:

التوقيع:

تعهد

أتعهد أنا شركة _____ بإضافة نشاط تقديم خدمات الإنترنت إلى السجل التجاري للشركة, بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت, خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ موافقتها على منحي الترخيص, وتزويد الهيئة بالسجل التجاري فور إضافة هذا النشاط.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، وبموجب كتاب منها، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الإبتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الترخيص.

اسم صاحب التعهد: _____

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

تعهد

أتعهد أنا _____ بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة، بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ موافقتها على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بنظام تأسيس الشركة وسجلها التجاري فور إشهارها.

وفي حال عدم التقييد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، وبموجب كتاب منها، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الإبتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الترخيص.

اسم صاحب التعهد: _____

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم /٧٥/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

المهنة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة ١- تعاريف.
- المادة ٢- الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
- المادة ٣- التفسير.
- المادة ٤- نطاق الترخيص.
- المادة ٥- الخدمات المرخص بها.
- المادة ٦- مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات.
- المادة ٧- تجديد الترخيص.
- المادة ٨- التنازل عن الترخيص، والاندماج.
- المادة ٩- التعاقد من الباطن.
- المادة ١٠- توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.
- المادة ١١- الالتزامات الفنية.
- المادة ١٢- استمرار تقديم الخدمات وضمن جودتها.
- المادة ١٣- ضمانات المنافسة.
- المادة ١٤- أسعار الخدمات وشفافيتها.
- المادة ١٥- العلاقة مع المشتركين.
- المادة ١٦- الالتزامات المالية.
- المادة ١٧- حماية البيانات والخصوصية.
- المادة ١٨- الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.
- المادة ١٩- انتهاء الترخيص.
- المادة ٢٠- تجريد وإلغاء الترخيص.
- المادة ٢١- المخالفات والغرامات.
- المادة ٢٢- تعديل الترخيص.
- المادة ٢٣- القوة القاهرة.
- المادة ٢٤- فض النزاعات.
- المادة ٢٥- الإخطارات.

المادة ١ - تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"القانون": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.

"اللائحة التنفيذية": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"الهيئة": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

"إدارة الاتصالات": الجهة المختصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١١، والقرار الجمهوري رقم ١٦ بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١.

"الإطار التنظيمي": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

"وثيقة الترخيص": هذه الوثيقة.

"المشترك": أي شخص يحصل على خدمات الإنترنت بموجب عقد اشتراك مع المرخص له.

"عقد الاشتراك": الوثيقة التي تحدد أي شروط أو حقوق أو التزامات تتعلق بتقديم خدمات الإنترنت لمشركي المرخص له وفق وثيقة الترخيص هذه.

"تاريخ السريان": التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ.

"مدة الترخيص": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"دليل الخدمة": وثيقة ينشرها مقدم خدمات الإنترنت تتضمن إرشادات لمشركيه بخصوص أي إجراءات أو معلومات أو شكاوى أو شروط متعلقة بتقديم الخدمات المرخص بها.

"تجهيزات الاتصالات" أو "التجهيزات": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"كتاب إخطار منح الترخيص": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بمنحه الترخيص وتاريخ سريان ترخيصه.

"الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها": هو بدء المرخص له بتقديم أي من الخدمات المرخص بها.

"تجميد الترخيص": حالة عدم السماح للمرخص له بقبول اشتراكات جديدة، مع استمراره بتقديم خدماته لمستخدميه الحاليين، والاحتفاظ بباقي حقوقه وكافة التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص.

"تعديل الترخيص": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"السنة المالية": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"بدل الترخيص الابتدائي": البديل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"أجور الترخيص السنوية": الأجر الذي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"القوة القاهرة": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليات العسكرية، والأعمال الإرهابية،... إلخ.

المادة ٢ - الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

- (١) وثيقة الترخيص وأي تعديلات تطرأ عليها.
- (٢) ملاحق وثيقة الترخيص وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة ٣ - التفسير:

تفادياً للبس:

- (١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ ب وثيقة الترخيص.
- (٢) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص والترخيص، يُعتدّ ب الترخيص.
- (٣) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التنظيمي.
- (٤) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.
- (٥) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤ - نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص بها، كما هو مبين في المادة ٥/ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التنظيمي.

المادة ٥ - الخدمات المرخص بها:

- (أ) يجوز للمرخص له تقديم الخدمات المحددة في الملحق رقم ١/ فقط، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخص له بتقديمها إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.
- (ب) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخص بها الواردة في الملحق رقم ١/.
- (ج) يجوز للهيئة تعديل الملحق رقم ١/ وفق ما تراه مناسباً.

المادة 6 - مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات:

- (أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٧/ من وثيقة الترخيص.
- (ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا ألغى ترخيصه بموجب قرار من الهيئة دون أن يترتب على الهيئة أي التزامات.
- (ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها وبالخدمات التي سيقدمها قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧ - تجديد الترخيص:

- (أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:
- (١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.
- (٢) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.
- (٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.
- (ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨ - التنازل عن الترخيص، والاندماج:

- (أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة ووفق الإطار التنظيمي النافذ.
- (ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

- (ج) على المرخص له، عند التقدم للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط وثيقة الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازل لصالح الهيئة أو للشركة السورية للاتصالات أو لمشاركيه، وفقاً لأحكام وثيقة الترخيص، وطبقاً للإطار التنظيمي. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.
- (د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة خمسين يوم من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

المادة ٩ - التعاقد من الباطن:

- (أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً ومسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له.
- (ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخص بها تعاقداً من الباطن.
- (ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد معه من الباطن.

المادة ١٠ - توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

- (أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.
- (ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات والتجهيزات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.
- (ج) يلتزم المرخص له بتأمين ما يلزم لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً.
- (د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيحات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي تحدده الهيئة، ووفقاً للشكل الذي تحدده.
- (هـ) يلتزم المرخص له بإتاحة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بمشركيه وبخاصة البيانات التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه لمدة خمس سنوات بشكل آني والاحتفاظ بها لمدة عشرة سنوات ميلادية من خلال برامج خاصة بالأرشفة الإلكترونية.

المادة ١١ - الالتزامات الفنية:

- (أ) دون الإخلال بأحكام المادة /٣٨/ من القانون والمادة /٢٧/ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة وذلك وفق المواصفات الفنية المسموحة من الهيئة وخاصة ما يتعلق بتوافقها مع IPv6.
- (ب) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة.

المادة ١٢ - استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

- (أ) على المرخص له الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لمعايير جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت، الصادرة عن الهيئة، ضماناً لاستمرارية تقديم الخدمات المرخص بها وجودتها.
- (ب) علاوةً على تطبيق أحكام المادة /١٩/ من اللائحة التنفيذية، وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذ بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشركيه لفترة انتقالية تحددها الهيئة بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر؛ مع احتفاظ المرخص له بحقوقه المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، باستثناء قبول اشتراكات جديدة، والتزامه بالأحكام والشروط الواردة فيها، خلال هذه الفترة الانتقالية.
- (ج) يلتزم المرخص له بقبول طلبات المشتركين لدى مزود خدمة آخر ألغى أو انتهى ترخيصه، دون أن يترتب عليهم لقاء ذلك أي تكاليف إضافية جراء عملية الانتقال، وذلك وفق آلية انتقال يتم إعدادها من قبل الهيئة بالتشاور مع المرخص له.
- (د) يلتزم المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشركيه الحاليين خلال فترة التجميد، وفقاً للأحكام والشروط الواردة في وثيقة الترخيص.

المادة ١٣ - ضمانات المنافسة:

- (أ) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعالة، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة.
- (ب) دون الإخلال بأحكام المادة /٢٩/ من اللائحة التنفيذية، يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحد منها؛ وعلى وجه الخصوص الممارسات المحددة في اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة.
- (ج) على المرخص له في حال إطلاق أي عرض ترويجي الالتزام بكافة الشروط والإجراءات المحددة في اللائحة التنظيمية المتعلقة بالعروض الترويجية لمزودي خدمات الإنترنت الثابت الصادرة عن الهيئة.
- (د) يلتزم المرخص له بالسياسات التي تصدر عن الهيئة ذات الصلة بعمله.
- (هـ) يجوز للمرخص له، وبعد الحصول على موافقة الهيئة، تقديم عروض ترويجية تتضمن حزم خدمات تضم خدماته وخدمات تقدمها الشركة السورية للاتصالات.
- (و) التعاون بين الهيئة والمرخص لهم للعمل على إطلاق تطبيق الكتروني لحجز البوابة من قبل المشترك مباشرة بما يحقق حرية اختياره للمزود، سرعة التنفيذ، ضمان حقوقه،... الخ.

المادة ١٤ - أسعار الخدمات وشفافيتها:

- (أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يحظر على المرخص له تعديل أي أسعار نافذة لخدماته المرخصة دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخص بها.

- (ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان الواضح عن الخدمات المرخصة التي يُقدمها وعن الأسعار الكاملة والدقيقة لها ، بأسلوب واضح ومبسط، في مراكز خدمة المشتركين ونقاط البيع الخاصة به وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة الأماكن.
- (ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح الصادرة عن الهيئة.

المادة ١٥ - العلاقة مع المشتركين:

- (أ) على المرخص له ضمان حقوق المشتركين، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.
- (ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٤٣/ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخص بها للمشاركين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، لنفس فئة المشتركين.
- (ج) على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذجاً عن عقد الاشتراك للموافقة عليه، متضمناً البنود المحددة في الوثيقة الاسترشادية لعقود مشركي خدمات الإنترنت الصادرة عن الهيئة، وذلك قبل تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها.
- (د) على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المشتركين لديه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص، أو من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها للمرخص له الجديد، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعيًا في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

- (١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.
- (٢) أن يوفر واجهة تُمكن المشترك من الاطلاع على المعلومات الخاصة باشتراكه، ومن متابعة شكاواه إلكترونياً.
- (٣) أن يوفر إمكانية نفاذ المخولين في الهيئة إليه، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.
- (٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليه.
- (هـ) يلتزم المرخص له بتوفير مركز خدمة على الأقل في كل محافظة يُقدم فيها خدماته، وفقاً للمواصفات التي تنص عليها الوثيقة الاسترشادية لمراكز الخدمة ونقاط البيع الصادرة عن الهيئة.
- (و) يلتزم المرخص له بتوفير نقاط بيع خاصة به في كل محافظة يقدم فيها خدماته، وفقاً للمواصفات التي تنص عليها الوثيقة الاسترشادية لمراكز الخدمة ونقاط البيع الصادرة عن الهيئة، ولا يجوز أن تكون نقطة البيع المرخص له آخر في نفس الوقت.
- (ز) على المرخص له أن يصدر دليل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها، وأن يعلنه بعد موافقة الهيئة عليه على موقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المشترك من الاطلاع عليه، على أن يتضمن الدليل ما يلي:

- (١) التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخص بها، والخدمات المساعدة التي يمكن أن يقدمها.
- (٢) الإجراءات المعتمدة لتسجيل المشتركين لديه، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.
- (٣) مواقع مراكز خدمة المشتركين الخاصة به ونقاط البيع.

المادة ١٦ - الالتزامات المالية:

- (أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، عند منحه الترخيص أو تجديد الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط خمسة ملايين ليرة سورية) يدفعها قبل الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها؛ وإلا اعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.
- (ب) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، لقاء تكاليف أداؤها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، محددةً كما يلي:
- (١) مبلغ مقطوع قيمته /٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط أربعة ملايين ليرة سورية) كأجر سنوي، يسدد قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.
- (٢) أجور سنوية عن كل بوابة حزمة عريضة مخصصة للمرخص له، وفقاً لما هو محدد في قرار مجلس المفوضين رقم /١٦/ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣، تُسدد من قبله بشكل شهري وعند نهاية كل شهر وخلال عشرة أيام من الشهر الذي يليه، وتخضع للتدقيق من الهيئة.
- (ج) يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة سنوية لصندوق دعم الخدمة الشاملة لدى الهيئة، قيمتها /٥٠/ ل.س (فقط خمسين ليرة سورية) عن كل بوابة مخصصة لديه؛ ووفق مطالبتها.
- (د) يسدد المرخص له أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /٥٠,٠٠٠/ ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.
- (هـ) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور والمساهمات، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.
- (و) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- (ز) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ١٧ - حماية البيانات والخصوصية:

- دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و ٥٠ من القانون، والمادتين ٣٦ و ٣٧ من اللائحة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التوضيحية والتنفيذية، يلتزم المرخص له بما يلي:
- (١) ضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مشترك يقدم له الخدمات المرخص بها.
- (٢) الاحتفاظ ببيانات الحركة والموقع لمشاركيه لمدة سنة واحدة على الأقل، حسب التعليمات الواردة في اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة والتي تحدد النواظم والمعايير التقنية لمقدمي خدمات النفاذ.
- (٣) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

المادة ١٨ - الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

- (أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- (ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة أو إدارة الاتصالات، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.
- (ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨/ من اللائحة التنفيذية.
- (د) تطبيقاً لأحكام المادة ٥١/ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبها، على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

المادة ١٩ - انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المحددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧/ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢٠ - تجريد وإلغاء الترخيص:

- (أ) دون الإخلال بأحكام المادتين: ١٣ الفقرة (ج)، و ١٨ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات؛ يحق للهيئة تجريد الترخيص، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:
- (١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها أو بتسديد بدل الترخيص الابتدائي خلال المهل المحددة في وثيقة الترخيص هذه دون الحاجة إلى إخطار؛ ودون الحق باسترداد الأجر الأخرى المدفوعة وفقاً لوثيقة الترخيص.
- (٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجريد أو الإلغاء الذي يريده.
- (٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.
- (٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.
- (٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- (٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، دون الحصول على موافقة الهيئة.
- (٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجر والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة الصادرة عن الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو الشركة السورية للاتصالات أو مشتركيه وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٢١ - المخالفات والغرامات:

تطبيقاً لأحكام المادة ٥٥/ من القانون، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية الصادرة عن الهيئة مقدار الغرامة بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة ٢٢ - تعديل الترخيص:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٣/ الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية، يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل في الجريدة الرسمية خلال المدة التي تراها مناسبة.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة وثيقة الترخيص مع الإطار التنظيمي أو أي تعديل له.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي خدمات الإنترنت.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٢٣ - القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من القانون، واللائحة التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولاًً يتضمن:

- (١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.
 - (٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوة القاهرة على التزاماته.
 - (٣) خطته لضمان استمرارية الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للترخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.
- (ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، و فقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات أو احتياطات معقولة منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.
- (ج) على المرخص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمستخدميه والتخفيف من آثار القوة القاهرة عليهم، بعد زوالها.
- (د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة ٢٤/ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٤ - فض النزاعات:

- (أ) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذية على خلاف ذلك، تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري السوري. مع استمرار كل طرف، خلال مدة التقاضي، بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الترخيص.
- (ب) ما لم ينصّ القانون، واللائحة التنفيذية، واللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة على خلاف ذلك، يجري البت بالنزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات، والواردة في الباب الثالث عشر من القانون.
- (ج) على المرخص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المشتركين. وفي حال نشوب نزاع بين المشترك والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكاوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٥ - الإخطارات:

- (أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها.
- ترسل الإخطارات على العناوين التالية:
- (١) المرخص: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق-شارع فايز منصور- مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: -----

رقم الفاكس: -----

صندوق بريد: -----
(٢) المرخص له: -----
العنوان: -----
رقم الهاتف: -----
رقم الفاكس: -----
صندوق بريد: -----

- (ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.
- (ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الملحق رقم /١/

الخدمات المرخص بها

- (أ) اتصال النطاق العريض (ADSL): خط الاشتراك الرقمي اللامتناسق (ADSL) وهو عبارة عن تكنولوجيا المودم والتي تحول خطوط الهاتف العادية إلى خطوط رقمية عالية السرعة لدخول فائق السرعة للإنترنت. يستخدم لتصفح الإنترنت بشكل يومي، تحميل ملفات من الإنترنت، اللعب من خلال شبكة الإنترنت وغيرها من الخدمات. ويلتزم المرخص له بأن تكون السرعة الدنيا /1 MB/ لكافة المشتركين الجدد لديه.
- (ث) الدارات المؤجرة (leased line): يصل الخط المؤجر ما بين موقعين لخدمة اتصالات الصوت أو البيانات الخاصة إما من خلال كبل مادي مكرس أو من خلال توصيل افتراضي.
- (خ) الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN): هي الشبكة الخاصة التي تنشأ عن البرمجة بحيث تُنشئ اتصالاً آمناً ومشقراً عبر شبكة أقل أماناً كشبكة الإنترنت العامة. وتستخدم الشبكة الافتراضية بروتوكولات الاتصالات النفقي لتشفير البيانات في الطرف المرسل وفك تشفيرها في الطرف المتلقي، ولتوفير أمان إضافي يتم أيضاً تشفير عناوين الشبكة الأصلية والمتلقية.
- (ن) الوصل المباشر مع نقطة النفاذ (Direct connection to the PoP): وهذه الخدمة تعطي نفاذ للإنترنت بسرعات عالية، وتعطى عادةً للشركات ولشريحة معينة من المشتركين (VIP).
- (و) استضافة الموقع (Hosting): وهي أن يستضيف مخدم (سيرفر) الإنترنت مواد ومحتويات موقع معين ويربط النطاق الخاص بهذا الموقع بعنوان ال IP الخاص بالمخدم ويمكن تقسيم أنواع الاستضافة إلى استضافة مجانية وأخرى مدفوعة وتتجه بعض الشركات إلى تقديم خدمة الاستضافة المجانية في مقابل الحصول على خدمات خاصة مثل الإعلان على المواقع المستضافة لديها.
- (ز) الإنترنت اللاسلكي الداخلي (Wireless internet (indoor wifi): والذي يمكن من تصفح الإنترنت لاسلكياً في الأماكن العامة كالمقاهي والمطاعم والفنادق والمجمعات التجارية والمطارات، مع الأخذ بالاعتبار اللائحة التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.

الملحق رقم /٢/

البيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي يلتزم المرخص له بتقديمها إلى الهيئة

(أ) المستندات:

- (١) صورة مصدقة عن سجله التجاري، في بداية كل سنة مالية، أو في حال طرأ أي تعديل عليه خلال أيام السنة.
- (٢) أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مقدم خدمات مرخص بها، على سبيل المثال: (اتفاق الربط والدخول إلى منشآت الاتصالات، اتفاق مع أي جهة مرخص لها بتقديم خدمات القيمة المضافة... إلخ)

(ب) التقارير السنوية:

- (١) تقريراً مالياً سنوياً مفصلاً مصدقاً من مدقق حسابات مستقل مجاز، وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في سورية، وذلك خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- (٢) تقريراً سنوياً مفصلاً يوضح مدى التزامه بمعالجة الشكاوى وفق ما حددته الهيئة، خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- (٣) تقريراً سنوياً مفصلاً يوضح مدى التزامه بأحكام اللائحة التنظيمية الخاصة بمعايير جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات الانترنت، الصادرة عن الهيئة، خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

(ج) التقارير الربعية:

- (١) تقريراً ربعياً عن عدد المشتركين لديه، توزيعهم وفق المراكز الهاتفية في المحافظات، وفئاتهم: حسب النوع (منزلي- تجاري) وحسب السرعة.
- (٢) تقريراً ربعياً عن الخدمات التي يقدمها والأسعار المطبقة على كل خدمة.
- (٣) تقريراً سنوياً عن عدد مراكز خدمة المشتركين لديه ونقاط البيع، وتوزيعها، وعناوين مواقعها، في كافة المحافظات التي يقدم فيها خدماته المرخص بها.

(د) معلومات أخرى:

- (١) إبلاغ الهيئة خطياً في حال إضافة أو إلغاء أي خدمة من الخدمات المرخص بها المسموح له بتقديمها، وفي حال الإضافة يرفق معه نموذج عن عقد الاشتراك الخاص بالخدمة المضافة للحصول على موافقة الهيئة عليه.

الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت رقم / /
الممنوح إلى:

شركة

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / / ٢٠٢٠

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة /٢٦/ منه،
 - وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
 - ونظام منح تراخيص تقديم خدمات الإنترنت النافذ، والصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٧٥/ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠،
 - وطلب الشركة لتقديم خدمات الإنترنت الثابت، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
 - والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
 - وعلى موافقة الهيئة على الترخيص ل..... لتقديم خدمات الإنترنت الثابت (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،
 - تُمنح شركة المسجلة في السجل التجاري في محافظة بالرقم/...../..... بتاريخ/...../..... وموطنها المختار
- هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمات الإنترنت الثابت.
- ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ/...../..... ولغاية/...../.....
- ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمات الإنترنت الثابت المرخص بها الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة، ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.
- دمشق في/...../.....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد